او لقصور معرفتك بجلال الله تعالى قصوراً اقتضى الحال معه فقد الحضور مع
وجود تلك الحيل فقدر مثل في نفسك او افرض ان رجلاً مثلاً صالحاً ثقة
والصالح القايم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد ولم يصح نافيك الى الباطن
فلهذا اخصه بالذكر من وجوه اهل بيتك اي اعيانهم ومن لبابهم ينظر
اليك ليعلم كيف وفي نسخة كيفية صلاتك هل تحسنها فيعتبرك او الانسان
فعند ذلك التقدير يحضر قلبك وتسكن جوارحك وليس الخشوع شرعاً
الا حضوره وسكونها كما قدمته فارجع عن تربيب الى نفسك اللوامة فقل لها
يا نفس السوء وفي نسخة يا نفسي وهي نفس سوء الا تستحيي من اطلاع خالقك الذي
اوجدك ولا يحجب اطلاعه شيء ومولاك الذي اولاك وملكك وملك ناصيتك
اذا قدرت بتشديد الدال بمعنى مثلت او فرضت اطلاع عبد ذليل من عباده
عليك متعلق باطلاع ولا ينافي ذلته وصفه فيما سبق بالصلاح لان ذلته بالمراد
من اكابر ذلة البال بقوله وليس بيده ضرك ولا نفعك وفي نسخة تقديم
النفع على قوله تعالى ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك والاولى على حد قوله تعالى
ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم وقد وقع لي ان بعض ارباب
القلوب امرني ان اصلي به اماماً ولم يسعني مخالفته فتقدمت فحصل ذلك تعاوناً
ويمناً فاتفق اني صليت صلاة لم اعلم اني صليت قبلها مثلها من حيث الرقة والخشوع
الذي ادركته فيها والبكا وهذا وان كان حسناً فهو بالنسبة الى ما اشار اليه المصنف
طبيب القلوب معلول فلا حول ولا قوة الا بالله كيف خشعت بمعنى سكنت
جوارحك وحسنت بضم السين ان رفعت صلاتك وبفتحها اذ فتحت السين وشددتها
وهو اوفق ثم انك ايتها النفس تعلمين وفي نسخة انه سبحانه وتعالى مطلع عليك
اي ناظر اليك ولا تخشعي اي لا تسكني لعظمته وجلاله اهو اقل عندك من
عبد من عباده تعالى الله الكبير الاكبر فما اشد طغيانك وجهلك
ايتها النفس والطغيان مجاوزة الحد في العصيان والجهل بسيط ومركب ابقى الثاني
وهو المراد هنا وما اعظم عداوتك ايها الانسان المتصف بما ذكرناه لنفسك لان
توجيه الخطاب هنا اولى من توجيهه للنفس وما اشد وما اعظم كلمة تعجب
وسببه ظاهر لا يحتاج التنبيه في بيانه الى تقدير فحيث كان فيك هذه
الاشد به والعداوة العظمى فعالج قلبك الذي بصلاحه صلاح جسدك علاجاً تاماً
بهذه الحيل المتقدم بيانها فعساه بسبب العلاج وهي للترجي ككلمة لعل يحضر
معك في صلاتك ويعني بحضوره خشوعه وعلامته رقة فيه وقشعريرة
ونحوها فانه ليس لك من صلاتك الا ما عقلت منها اي ما علمته وخشعت فيه
لكن الخشوع شرط في الثواب لا الصحة على الصحيح كما اسلفته واما ما اتيت به
بمعنى صليته مع الغفلة كالسهو والنسيان فهو الى الاستغفار بالقلب
واللسان والتكفير بالصدقة ونحوها احوج من سوى ذلك قال في الاحياء

فان كان

فان كان لا يحضر فسببه ضعف الايمان فاجتهد في تقويته ثم قال
الثاني واما التسليم لله تعالى فبقوله من امرين ذكر الاول ثم قال الثاني
معرفته حقارة النفس وكونها عند آخر ابوابا الى آخر ما ذكره واذا حضر قلبك
بمعنى خشع فلا تترك الاقامة الكلمات المخصوصة للصلاة المكتوبة
ولو فائتة لانها سنة مؤكدة على الكفاية واكد من الاذان وان كنت وحدك
ان وصلية بمعنى لو لكن ان كنت في مسجد اقيمت فيه جماعة فاقم سراً وان
انتظرت راجياً حضور جماعة ولو قليلة فاذن اعلاماً بدخول الوقت
او عملاً بسنة الاذان ويسن الاذان للمنفرد وان سمع اذان غيره ويأتي في
الاذان ما سبق في الاقامة من ندبه سراً في مسجد اقيمت فيه جماعة ثم اذا
آن وقت الاقامة اقم عملاً بسنة الاقامة فاذا اقمت ولا تتم الاذان لا كان
لا يطول الفصل عرفاً بين الاقامة وتكبيرة الاحرام ومن ثم عبر المصنف بفاء التعقيب
في قوله الآتي وجوباً وقل ندباً بلسانك معاوناً لنيتك بقلبك ليساعد
اللسان القلب وللقول بوجوب التلفظ بالنية في جميع العبادات الحج
اصالة وبابها قياساً خلافاً لمن فرق اودي ومثلها اصلي فرض الصلاة
الظهر مثلاً لانه لا بد في الفرض من نية فعل الصلاة والفريضة والتعيين
ظهراً او غيرها فهي امور ثلاث لا بد منها في الفرض ولا بد في النفل المطلق
من نية فعلها وفي ذي الوقت والسبب من نية الفعل مع التعيين كسنة
الظهر القبلية وصلاة كسوف الشمس او القمر ويندب في الفرض والنفل
الاضافة لله تعالى بل قيل اخذاً مما في العباب والجواهر يندب ان يقول
اصلي صلاة كذا فرضاً اداءً اربع ركعات مستقبلاً لله تعالى خلافاً لمن زعم
ان ذلك كله بدعة قال لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة
مع توفر الدواعي على ما نقله وليكن ذلك اي هذا المذكور كله حاضراً بمعنى
مستحضراً وجوباً فيما يجب وندباً فيما يندب في قلبك عند تكبيرتك
للاحرام بحيث يستحب النطق بالمنوي قبيل التكبيرة ولا تعزب اي يجب ان
لا تعزب نيتك المشتملة على جميع ما يشترط فيها من قصد الفعل والتعيين
والفرضية ولو في المعادة وصلاة الصبي والقصر في حق المسافر والامامة
والمأمومية في الجمعة قبل الفراغ من التكبير بحيث يحصل المقارنة العرفية
والعد مستحضراً للصلاة تبعاً للامامة هكذا ينبغي حمل عبارة المصنف ليوافق ما اختاره
واعتمده ابن الرفعة تسهيلاً على الناس وجرى عليه النووي في بعض كتبه
والسبكي والزركشي والاذرعي بل قيل هو قول الجمهور والصحيح
والصواب والحق الموافق بخلافه في الوسواس لكن المعتمد عند الشيخين
انه لا يكفي توزيعه كما قيل به بان يبتدئه مع ابتدائه وينهيه مع
انتهائه بل لا بد عندهما من المقارنة باول التكبيرة ويستمر متذكراً